

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٩٧

بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على نظام استحقاق الأراضي الحكومية
المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من رمضان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٩)

تعديلات على نظام استحقاق الأراضي الحكومية

أولاً : يستبدل بنص البند (١) من (ثانياً) من شروط منح الأراضي التجارية والصناعية

الواردة فى نظام استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه ، البنود الآتية :

البند (١) : لوزارة الإسكان تمليك المواطن قطعة أرض واحدة تجارية

أو سكنية تجارية أو صناعية بالمخططات التفصيلية بالمحافظة

أو المنطقة أو الولاية التى ينتمى إليها ، ويجوز أن تكون بالمنطقة

التي بها نشاطه ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ - ألا يقل عمر المتقدم عن (٢٣) ثلاث وعشرين سنة ميلادية .

ب - ألا يكون قد سبق منحه أرضاً بالاستعمال التجارى

أو السكنى التجارى أو الصناعى .

ج - أن يكون مزاولاً لنشاط قائم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

سابقة على طلبه .

د - أن يسدد الثمن فى الموعد المحدد لذلك .

البند (١ مكرراً) : تمنح الأرض بطريق القرعة العلنية وفى الموعد المحدد لذلك ،

وحسب أولوية تقديم الطلبات ، ويكون لمن لم يحالفه الحظ

الأولوية فى التوزيع التالى ، ويسقط الطلب إذا لم يتم سحب

القرعة فى الموعد المحدد أو مضت ثلاثة أشهر من تاريخ سحب

القرعة دون استكمال باقى إجراءات التملك ودفع الثمن ، وذلك

ما لم يكن ثمة عذر تقبله الوزارة ، ويجوز تقديم طلب جديد

بعد مضى سنتين من سقوط الطلب السابق .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٩)

البند (١ مكررا ١) : لا يجوز التصرف فى الأرض المملكة طبقا للبند (١) عن طريق البيع ، أو الهبة ، أو الرهن ، إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ صدور سند الملكية ويستثنى من ذلك الرهن من أجل استغلال الأرض فى الغرض المخصصة له ، كما يستثنى البيع والهبة للأقارب من الدرجتين الأولى والثانية شريطة عدم نقلهم الملكية إلى غيرهم إلا بعد اكتمال مدة أربع سنوات من تاريخ صدور سند الملكية .

البند (١ مكررا ٢) : استثناء من حكم البند (١) يجوز تخصيص قطع من أراضى كل مخطط تفصيلى بنسبة لا تتجاوز (٢٥%) للمليك عن طريق المزايدة العلنية وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان .

البند (١ مكررا ٣) : تملك الأراضى المخصصة لاستعمال محطات الوقود الواقعة على الطرق الرئيسية بالمزايدة العلنية ، شريطة ألا يكون المواطن تملك أرضا لهذا الغرض سواء باسمه أو من خلال شركاته ، أما الأراضى الواقعة فى الطرق الفرعية التى تخدم المخططات التفصيلية ، فإنها تخصص بالانتفاع لأهالى المحافظة أو المنطقة أو الولاية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز للوزارة تملكها بعد تنفيذ المشروع وانتهاء المدة بالقيمة السوقية .

ثانياً : لا يعتد بالطلبات المقدمة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٩)